

مللقى الأبحر

@ 561 @ يطرح عليه العمل بالنصف صح ، وكذا لو استأجر جملاً يحمل عليه محملاً
وراكبين إلى مكة وله المحمل المعتاد بين الناس والقياس أن ° لا يجوز لجهالته وبه قال
الشافعي وإن °